القرار رقم (1902) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافي رقم (1629و1665/j) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/23هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (15) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2007م و2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف : ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرتي الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/78/ص ج) وتاريخ 1435/5/11هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (451) وتاريخ 1435/6/22هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

كما أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/78/ص ج) وتاريخ 1435/5/11هـ , و قدم المكلف استئنافه وقيد لدي هذه اللجنة بالقيد رقم

(526) وتاريخ 1435/9/18هـ , وأفاد المكلف أنه استلم القرار الابتدائي بتاريخ 1435/8/20هـ , ولم يقدم المستند المثبت لذلك , كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي .

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (1527) وتاريخ 1435/4/24هـ
تبين أنه ينص على "1- تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يتعلق بالربط الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق ستين يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها .

2- يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية
التي يبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه" .

وحيث صدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة بتاريخ 1435/5/11هـ ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة كان بتاريخ 1435/9/18هـ , ونظرا لأن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه مقدم خلال المهلة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ إبلاغه ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

الناحية الموضوعية:

بند : الاستثمارات الخارجية لعام 2008م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد المكلف في مطالبته بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي ، وفقا لحيثيات القرار .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن البند البالغ قيمته (41.264.300) ريال يمثل استثمارات خارجية في شركة (ب) بالبحرين ، حيث تبين أن المكلف يملك نسبة 20% من أسهم الشركة الخارجية , وبالتالي ينطبق عليه ما ورد في البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ الذي ينص على أنه " يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف
الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين ، بشرط تقديم المكلف حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في بلد الاستثمار , ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات , فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي" .

وتوضح الهيئة أن المكلف قدم للجنة الابتدائية صور قوائم مالية للفترة من شهر نوفمبر 2008م إلى نهاية ديسمبر 2009م , كما قدم خطاب تخصيص الأسهم الخاصة به في شركة (ب) (مقفلة) المحرر بتاريخ 2008/7/31م وتبين منه أنه تم الاكتتاب على الأسهم بتاريخ 2007/11/30م , مما يؤكد أن هذه الاستثمارات قد حال عليها الحول منذ الاكتتاب فيها

وإيداعها في البنك حتى نهاية عام 2008م , وبذلك تتوجب الزكاة في الشركة المستثمر فيها تطبيقا لرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه بمجرد ايداع المساهمين لأموالهم في حساب الشركة فإن هذه الاموال وما ينتج عنها من أرباح تجب فيها الزكاة على الشركة عند مضي الحول لأنها أموال نامية بطبعها ولأن الشركة قد تكون أبرمت في مرحلة التأسيس اتفاقية المضاربة مع البنك والتي بموجبها يقوم البنك باستثمار أموال الشركة , وعليه تطلب الهيئة عدم حسم الاستثمار في شركة خارج المملكة (شركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م .

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن العبرة بتاريخ سداد الشركة لحصتها في رأسمال الشركة المستثمر فيها وليس بتاريخ تخصيص الأسهم ، حيث قامت الشركة بسداد قيمة الاستثمار بتاريخ 2008/4/2م , وبالتالي فإنه لم يحل عليه الحول في عام 2008م .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم الاستثمار في شركة خارج المملكة (شركة ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م ، في حين يرى المكلف حسم ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من الطرفين تبين عدم ورود بند الاستثمارات ضمن مجموعة الأصول في قائمة المركز المالي للمكلف في 2007/12/31م , كما تبين أن المكلف قام بإجراء تحويل إلى خارج المملكة بتاريخ 2008/4/2م وبمبلغ (11,000,000) دولار أمريكي مقابل الاستثمار في شركة(ب) , وأن المكلف قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها عن الفترة المالية من 2008/11/1م إلى 2009/12/31م , مما يعني استيفاءه متطلبات البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ الذي ينص على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين ، بشرط تقديم المكلف حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في بلد الاستثمار , ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات , فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي" .

ويتضح مما سبق أن مبالغ الاستثمار قد خرجت من ذمة المكلف وقيدت في حسابات الشركة المستثمر فيها خلال عام 2008م , وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمار في شركة خارج المملكة (شركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م

.

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

أ- قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (15) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ب- رفض الاستئناف المقدم من شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (15) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمار في شركة خارج المملكة (شركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،